الخرشي ومنها الايصا بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته
او بعد وفاته لكن قبل وفاته يكون وكالة وبعده وصية واعترض
بانه لا يعلق احد ليستحق غيره واجيب بان هذا اذا كان فيه نفع
للوصي او الوكيل كما اذا كانت الوكالة او الوصاية باجرة او رهن مثلا
كان يدعي انه وكله على قبض سلعة ليجعلها رهنا عنده في الدين
الذي للوكيل على الموكل فحاصله انه لا بد ان يعود عليه نفع ؛
فان حلف تثبت الوصاية او الوكالة وان نكل حلف الموكل او الموصي ؛
ان كان حيا وان كان ميتا بطلت ؛ لنكول الوصي واما مطلق وصي
وهو انه وصي فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فاذا
كان للوكيل او الوصي نفع في الوكالة او الوصاية كفى الشاهد ؛
والمراتان او احدهما بيمين والا فلا بد من شاهدين اهـ قال ؛
العدوي قوله فحاصله انه لا بد ان يعود عليه نفع فان لم يكن
نفع فلا بد من شاهد وامراتين ولا يكفي شاهد واحد ويمين ؛
قوله واما مطلق وصي مقابل قوله الايصا بالتصرف في المال اي
فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة
ما تقدم وهذه التي شرع فيها مطلقة وقوله فاذا كان الخ راجع
للمطلقة والحاصل انه اذا كان للوصي نفع فيكتفي بالشاهد والمرا تين
او احدهما مع يمين لا فرق في الوصية بين المطلقة والمقيدة واما
اذا انتفى النفع فلا بد من شاهدين في المطلقة واما المقيدة فيكفي
فيها شاهد وامراتان فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة
قلت المطلقة شاملة لانكاح بناته التي لا يكون الا بشاهدين بخلاف
بقي شيء اخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا للانكاح وغيره
فيفيد انه مع النفع يكفي الشاهد واليمين ولو كان الوصي المذكور
يتولى عقد نكاح بنات الموصي والظاهر انه لا بد من الشاهدين
ولو كان له نفع في هذه الوصاية المطلقة والذي ينبغي خلافه

واما

واما مطلق وصي اي انه وصي او انه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين ؛
واطلق بدون تقييد بهذا القيد الذي ذكره شارحنا اهـ كلام العدوي
ابن عرفة ابن رشد لا خلاف انه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة
على الوصاية ولا في الشهادة على الوكالة وهو خلاف نقل اللخمي ؛
والمازري ان اختلف اذا شهد شاهد على وكالة من غايب فقيل
يحلف الوكيل والمشهور انه لا يحلف وهذا احسن ان كانت الوكالة لحق
الغايب فقط فان كانت مما يتعلق بها حق للوكيل لان له على الغايب دينا
او ليكون ذلك اعمال يده قراضا او يقضي به عليه حلف واستحق
ان اقر الموكل عليه بالمال للغايب هذا نص اللخمي وقال المازري معروف
المذهب ان الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة لكن منع ؛
القضا بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة بل لان اليمين ؛
مع الشاهد فيها متعذرة لان اليمين لا يحلفها الا من له فيها نفع والوكيل
لا نفع له فيها وان كان وقع في المذهب ان الوكيل يحلف مع شاهده
بالوكالة ويقبض الحق فتاول الاشياخ هذه الرواية على ان المراد بها
وكالة باجرة ياخذها الوكيل او على ان يقبض اموالا لمنفعة له
ضواهر فاده البناني فتبين ان عج تابع لابن رشد والخرشي تابع
للخمي والمازري **ومما لا يظهر للرجال** من امور النساء **امراتان** [illegible]
عدلتان لمضمونه وذلك **كولادة** ادعيت فانكرت وان لم يحضر شخص
المولود بخلاف شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن
ميتا ولا فرق بين الحراير والاماء وكلام المص في ثبوت الولادة ؛
واما ثبوت الامومة وعدمها فشي اخر وكلام ابن عرفة في ثبوت
الامومة وترك المص مسيلة شهادة النساء على ان المولود ذكر
التي ذكرها ابن الحاجب لجزمه في التوضيح عن ابن القاسم بانه
لا بد فيها من الحلف مع المراتين افاده شب قال العدوي فيحصل
بولادة الحرة الخروج من عدة الطلاق والموت ويحصل بولادة الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)